

الجمعية العامة



Distr.: General
10 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البندان 66 و 67 من جدول الأعمال المؤقت^{*}
النهوض بالمرأة

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج
دوره الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موحر

يتضمن هذا التقرير موجزاً لحالة الأعمال التحضيرية للدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ويبرز التقرير سياق هذه الدراسة وقيمتها المضافة وأهدافها ونطاقها، ويقدم استعراضاً عاماً للأنشطة التحضيرية الجارية والمخططة، وبخاصة الجهود الرامية إلى كفالات المشاركة النشطة في هذه العملية من جانب جميع الأطراف المعنية. ويوجز التقرير حالة الأعمال التحضيرية الفنية.

.A/60/150 *

المحتويات

الفقرات الصفحة

3	7-1	أولا - مقدمة
4	23-8	ثانيا - إطار إعداد الدراسة
4	14-8	ألف - سياق الدراسة
6	15	باء - القيمة المضافة الناتجة عن الدراسة
7	18-16	حيم - أهداف الدراسة
8	24-19	DAL - نطاق الدراسة
9	51-25	ثالثا - حالة الأعمال التحضيرية
10	27	ألف - الآليات الرامية إلى إشراك جميع الأطراف المعنية
		باء - المساهمات المقدمية من جميع الأطراف المعنية ذات
10	38-28	الصلة وجهود التواصل معها
13	40-39	حيم - الأنشطة الجارية والمقبلة
14	50-41	DAL - الأعمال التحضيرية الفنية
16	51	هاء - الموارد المتاحة لإعداد الدراسة
16	54-52	رابعا - النتائج والتوصيات
		المرفق
18	المخطط الأولي للدراسة

أولاً - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 185/58، أن يُجري دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن يقدم على أساسها تقريراً مشفوعاً بالدراسة كمrfق له إلى الجمعية في دورتها الستين. وطلبت الجمعية أن تتضمن الدراسة والتقرير توصيات عملية المنحى كي تنظر فيها الدول، تشمل حملة أمور منها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع وإعادة التأهيل. وطلب في القرار أن تُجرى الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. ودعا القرار إلى التماس المعلومات، بما في ذلك بشأن الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات، من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

2 - وفي الدورة الثامنة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة أيضاً القرار 147/58 المعنون "القضاء على العنف العائلي ضد المرأة"، وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين.

3 - وفي الدورة التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار 165/59، المعنون "العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف"، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في سياق تقريره عن مسألة العنف ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها الستين. وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية القرار 167/59، المعنون "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية لدوررة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعروفة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملًا عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها الستين.

4 - وعملية إعداد الدراسة، التي سُيُستجاذب في إطارها أيضاً للولايات المسندة بموجب القرارين 165/59 و 167/59، لها من الأهمية ما للدراسة نفسها. وهي تمثل فرصة فريدة لإبراز التحديات المستمرة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره. وتمثل الدراسة وسيلة لتركيز الاهتمام على هذه المسألة، وتعزيز الالتزام السياسي بها على أرفع المستويات، وتعجيل زخم الإجراءات المتضادرة المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي وتقويتها. ومن المتوقع أن ينتج عن الدراسة وعمليتها التحضيرية زيادة المساعلة لجميع الأطراف الفاعلة عن الإجراءات المتخذة لمناهضة العنف ضد المرأة.

5 - وأدى عدد من العوامل، منها الإعداد لاستعراض وتقدير تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيعين على مدى عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس 2005، إلى الحد من قدرة الأمانة العامة، وكذلك قدرة غيرها من الأطراف المعنية، على توطيد التعاون اللازم وتنفيذ العمليات التشاورية المناسبة من أجل تحقيق هذه الأهداف. ولهذا السبب، يُقدم هذا التقرير المؤقت عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. أما الدراسة نفسها فستُقدم مشفوعة بتقرير من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

6 - وهذا المخطط الزمني الجديد سيوفر ما يلزم من الوقت للاضطلاع بعملية تشاورية موسعة ترمي إلى زيادة الالتزام السياسي بالعمل على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وهناك جهود مخططة تهدف إلى كفالة تكين جميع الأطراف المعنية ذات الصلة من المشاركة على نحو مجد، وإلى تقوية الرزم في اتجاه تنفيذ التوصيات العملية المنحى التي ستُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، كي تنظر فيها الدول.

7 - ويتضمن هذا التقرير المؤقت بياناً موجزاً لحالة الأعمال التحضيرية ومناقشة أولية للمسائل الفنية.

ثانياً - إطار إعداد الدراسة

ألف - سياق الدراسة

8 - كان للجمعية العامة فضل توفير القيادة الخامسة في سياق الجهد العالمي الرامي إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقد وفر إعلاناً تاريفياً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (القرار 104/48)، الذي يتضمن أيضاً تعريفاً للعنف ضد المرأة، الإطار اللازم للتحليل والعمل على الصعدين الوطني والدولي. وتنص المادة 1 من الإعلان على أن عبارة ”العنف ضد المرأة“ تعني أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويتربّ عليه، أو يرجح أن يتربّ عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتوضح المادة 2 أن العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا الحصر العنف البدني والجنساني والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، والذي يحدث في إطار المجتمع العام، والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

9 - وتناول الجمعية العامة حالياً بمعدل مرة كل سنتين شتى جوانب العنف ضد المرأة. فهي تنظر في مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات منذ عام 1992؛ وفي مسألة الاتجار

بالمرأة منذ عام 1994؛ وفي مسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والفتاة منذ عام 1997؛ وفي مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية لدوررة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين منذ عام 2000؛ وفي مسألة القضاء على الجرام المرتكبة ضد النساء باسم الشرف منذ عام 2000 أيضاً؛ وفي مسألة القضاء على العنف العائلي ضد المرأة منذ عام 2003.

10 - ولم تستكمل لجنة وضع المرأة الأعمال المتعلقة بالاستنتاجات المتفق عليها بشأن العنف ضد المرأة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس 2003. كما أن الجهد المبذول في إطار الجمعية العامة في عام 2003 لمعالجة الأشكال والمظاهر المختلفة للعنف ضد المرأة لم يسفر عن اتخاذ قرار شامل بهذا الشأن. وبدلاً من ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد دراسة متعمقة لجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها عن الجمعية العامة تكليف بإجراء دراسة متعمقة وشاملة. ويُتوخى أن تؤدي هذه الدراسة وما تتضمنه من توصيات عملية المنحى، إلى جانب العملية التحضيرية، إلى تدعيم الأساس الذي يستند إليه توافق الآراء الحكومي الدولي والإجراء الذي ستستخدمه الجمعية لتعزيز الإطار العالمي لسياسات مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما تعجيل خطى تنفيذ الالتزامات القائمة بشأن العنف ضد المرأة.

11 - وأدت الأعمال الوفيرة التي اضطاعت بها عناصر فاعلة مختلفة على مستويات شتى إلى التوصل إلى فهم أفضل للعنف ضد المرأة وإلى تفهم تأثيره. وفي غضون ذلك، نشأ إطار دولي من القواعد القانونية والسياسات والبرامج لمكافحة هذا العنف. ويعالج هذا الإطار أشكال العنف وأنواعه المختلفة، في السياق العام وكذلك في السياق الخاص.

12 - وما يتسم بأهمية فائقة أن التوصية العامة رقم 19 (1992) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوضحت أن العنف القائم على أساس الجنس يشكل تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية وأن التمييز ضد المرأة سبب رئيسي من أسباب هذا العنف. وأكدت تلك التوصية على أن العنف القائم على أساس الجنس يكبح على نحو جسيم قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحريها على أساس المساواة مع الرجل. وقد وضعت التوصية العامة رقم 19 العنف القائم على أساس الجنس داخل إطار حقوق الإنسان. وتتأدب الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والباحثون وفرادى النساء على استخدام هذا الإطار في منع العنف ضد المرأة والتصدي له وفي تعزيز المساءلة.

13 - وعلى الرغم مما أحرز من تقدم في صوغ المعايير والقواعد، لم يحدث تحسن مماثل من حيث التوافق المنظم للبيانات عن طبيعة الأنواع المختلفة للعنف ضد المرأة وعن مدى

انتشارها ومعدلات حدوثها. وتعتبر محدودية هذه البيانات أو انعدامها في بعض الحالات قيداً كبيراً يحد من الفعالية في تقرير السياسات. وعلاوة على ذلك، لا يزال تنفيذ القواعد القانونية والسياسات الدولية مشوباً بالنقص وعدم الاتساق في جميع أنحاء العالم. ويعزى هذا في معظمها إلى نقص الإرادة السياسية وعدم كفاية الموارد الميزانية والعقود عن هيئة وإدامة بيئة سياسية واجتماعية يكون فيها هذا العنف أمراً مرفوضاً.

14 - وذكرت المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في ختام ولايتها التي دامت تسع سنوات، أنه "في حين أن احتياجات المرأة على مستوى المعايير ملائمة بقدر كافٍ عموماً، فإن التحدي يكمن في ضمان احترام القوانين والمعايير القائمة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. وما زال يلزم فعل الكثير لكي توجد بيئة يمكن للمرأة أن تعيش فيها آمنة حقاً من العنف الذي يرتكب على أساس الجنس" (E/CN.4/2003/75، الموجز التنفيذي). وقدف الدراسة إلى الإسهام في هذا المسعي مع الحرص في الوقت نفسه على تفادي الازدواج مع الولايات والأنشطة القائمة المستمرة.

باء - القيمة المضافة الناتجة عن الدراسة

15 - أصبح العنف ضد المرأة مجالاً مهماً من المجالات التي يركز عليها العمل على الصعيدين الوطني والدولي. وهناك أعمال مهمة اضطلعت بها الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والباحثون لتوثيق العنف ضد المرأة ولصوغ استجابات تهدف إلى منع هذا العنف من الحدوث ومقاضاة من يرتكبونه ومعاقبتهم وتوفير وسائل الانتصاف والإغاثة لضحاياه. وستتخذ الدراسة من هذه الجهود الأساس الذي تنطلق منه. وفي الوقت نفسه، يتعمّن أن يُنظر إلى الدراسة في سياق الأعمال الجارية التي تضطلع بها الجمعية العامة: فقد أبدت الجمعية بإصدارها للتكتيل بإعداد هذه الدراسة ما توليه من الأهمية لموضوع العنف ضد المرأة. وينبغي أن تصبح الدراسة معياراً مرجعياً في سياق العمل المستمر بشأن العنف ضد المرأة وأن تمهد الطريق أمام مسيرة التقدم مستقبلاً. وستسلط الدراسة الضوء على بعض المسائل الرئيسية كي تحظى بنظر الجمعية العامة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المتعلقة بمختلف أشكال العنف ضد المرأة وأنواعه؛ والعوامل التي تحد من فعالية تنفيذ المعايير والقوانين القائمة، والممارسات والنهج التي تبشر بإمكانية تدليل هذه القيود؛ والروابط بين العنف ضد المرأة وغيره من الأخطار التي تحدد حقوق الإنسان للمرأة؛ والأشكال الجديدة للعنف ضد المرأة والأماكن التي يرتكب فيها العنف بهذه الأشكال؛ ومسؤوليات الأطراف الفاعلة من الدول وغير الدول إزاء هذا العنف. وينتظر أن تقترح تلك الوثيقة مبادرات استراتيجية للأعمال المقبلة من جانب الدول الأعضاء. ويؤمل أن تؤدي

المشاورات التي ستجري على نطاق واسع مع جميع الأطراف المعنية ذات الصلة حلال عملية إعداد الدراسة إلى تعزيز توافق الآراء على المسائل والتوصيات الرئيسية بغية زيادة الزخم المؤدي إلى اتخاذ إجراءات محددة وبغية تعزيز المساعلة.

جيم - أهداف الدراسة

16 - في هذا السياق، يقصد بالدراسة أن تدعم الإجراءات المقبلة من جانب الجمعية العامة. وستهدف الدراسة إلى ما يلي:

(أ) تسلیط الضوء على استمرارية العنف ضد المرأة بجميع أشكاله في جميع أنحاء العالم وعلى وجوب أن يكون مرفوضاً؛

(ب) تحديد سُبل ووسائل تحسين تنفيذ الحكومات لالتزامها وواجباتها تجاه مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وجعل هذا التنفيذ مطرداً وفعلاً بقدر أكبر، وزيادة المساعلة؛

(ج) تعزيز الالتزام السياسي والجهود المشتركة لجميع الأطراف المعنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

17 - وستؤدي الدراسة إلى تعزيز قاعدة المعرف بشأن مدى العنف ضد المرأة ومعدل انتشاره، وكشف ما يوجد من ثغرات وتحديات في مجال توافر البيانات، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لتقييم معدل انتشاره. وستصوغ الدراسة تجميعاً توليفياً لأسباب هذا العنف وعواقبه، بما فيها التكاليف المتکبدة، وستربط هذه الأسباب والنتائج بالإجراءات الوقائية والعلاجية الممكنة. وستتناول الدراسة بالمناقشة أسباب استمرار العنف ضد المرأة، وستبين أمثلة للمارسات الجيدة والاستراتيجيات الفعالة في مجال مكافحة هذا العنف.

18 - وستطرح الدراسة، واضعة في اعتبارها النتيجة التي خلصت إليها المقررة الخاصة، توصيات استراتيجية رئيسية للعمل من جانب الجمعية العامة، تهدف إلى تعزيز تنفيذ المعايير والقوانين القائمة. وستعتمد الدراسة على الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وستستفيد الدراسة أيضاً من الأعمال المضطلع بها على الصعيد الإقليمي، مثلاً في إطار منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي والمجلس الأوروبي، فضلاً عن أعمال هيئات القضائية الدولية والإقليمية.

دال - نطاق الدراسة

19 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 185/58 أن تغطي الدراسة جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة كما هو محدد في إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعروفة "المرأة عام 2000": المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وفي الوثائق الأخرى ذات الصلة، مبوبة على أساس نوع العنف. وطلب أن تعتمد الدراسة أيضاً على قرارات هيئات الحكومية الدولية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من الجهود الدولية والإقليمية في مجال وضع القواعد والمعايير، فضلاً عن الفقه والممارسة الناجحة من تطبيق هذه المعايير وتفسيرها، مثل أعمال هيئات المنشأة. بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، والمحاكم وهيئات التحكيم الدولية والإقليمية.

20 - وستستعمل الدراسة إطار حقوق الإنسان في تناولها للعنف ضد المرأة، رابطة إياه باستمرار الافتقار الميكيلي إلى المساواة وباستمرار التمييز ضد المرأة بوصفهما من أسباب هذا العنف وعواقبه في آن واحد. ومن ثم فإنها سستفيد مما يوجد من معاهدات واتفاقيات وإعلانات على الصعيد الدولي والإقليمي، فضلاً عن الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة. وستعكس الدراسة الفهم المتambi لأنواع ومظاهر العنف ضد المرأة التي تستدعي مسؤولية الدولة وتستلزم التدخل. وستُبرز الدراسة أيضاً أن العنف ضد المرأة أصبح يعالج حالياً بدرجة متزايدة من التحديد، وستركز على النطاق الممتد لهذا العنف من المجال الخاص إلى المجال العام، عبر أشكال العنف المختلفة، وكذلك طوال الدورة العمرية. وسيتم التركيز على الآثار المترتبة على هذا النطاق الممتد فيما يتعلق بالاستجابات التشريعية والسياسية والبرامجية.

21 - وقد تناول الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ما يرتكب من العنف في إطار الأسرة وفي إطار المجتمع المحلي، وكذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تغضي عنه. وفي الآونة الأخيرة، اقترحت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة توسيع هذه الحدود المفاهيمية كي تشمل كامل نطاق الأنشطة بدءاً من المجال المتربي وانتهاءً بال المجال عبر الوطني، مشيرة إلى أن هذه التوسيعة ستتيح اكتشاف أعمال العنف التي قد لا تكون ظاهرة ظهوراً مباشراً وتلك التي تنشأ وتتضخم نتيجة لحملات التغيير العالمي (E/CN.4/2004/66، الفقرة 40).

22 - وسعيًا إلى المساهمة في تعزيز إعمال الأطر القائمة للمعايير والسياسات، ستنتناول الدراسة بالنظر موضوع مسؤولية الدولة، في إطار مبدأ الحرص الواجب، عن منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواءً أكان ارتكاب هذه الأفعال بيد الدولة أم بأيدي أشخاص عاديين، فضلاً عن توفير وسائل الانتصاف للمجني عليهم. وستدرس الآثار المترتبة على هذه المسؤولية، لا سيما فيما يتصل بمنع العنف ضد المرأة. وستتناول المناقشة موضوع مسألة الجهات غير الداخلة في فئة الدول.

23 - وفي حين أن بعض أشكال العنف ضد المرأة، مثل العنف العائلي، تناول قسطاً كبيراً من الاهتمام، هناك أشكال أخرى لا تزال خفية عن العيان ومتغيرة إلى الدراسة الكافية وأقل نصيباً من الاهتمام في سياق الاستجابات القانونية والسياسية. وستولي الدراسة اهتماماً خاصاً لهذه الأنواع والأشكال من العنف ضد المرأة. وسيبحث الدراسة أيضاً العوامل التي تزيد من تعرض المرأة لخطر العنف، مثل الأصل العرقي أو الانتماء الاثني أو السن أو الإعاقة، وكذلك الأسباب والعواقب المحددة لهذا العنف. وبالمثل، هناك بعض أشكال من العنف ضد المرأة تُشخص على نحو أكثر شيوعاً أو بقدر أكبر من السهولة في صورة تقييمات كمية إما عن طريق الدراسات الاستقصائية ذات الأساس السكاني أو عن طريق استعمال البيانات الإدارية، بينما توجد أشكال أخرى للعنف ضد المرأة تستلزم اتباع منهجيات مختلفة. وسوف تبين الدراسة هذه التحديات وستقترح طرقاً لتحسين جمع البيانات واستخدامها في صياغة تدابير التصدي للعنف.

24 - ونوهت المقررة الخاصة إلى أنه “يجب التصدي للعنف [ضد المرأة] على مستويات متعددة وفي قطاعات متعددة من المجتمع في آن واحد، مع استمداد التوجيه من الناس المحليين بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز حقوق المرأة في سياق معين” (E/CN.4/2003/75، الموجز التنفيذي). ويضطلع كثير من الأطراف الفاعلة بجهود متعددة، على النحو الموجز على سبيل المثال في استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين على مدى عشر سنوات (E/CN.4/2005/2)، الفقرات 194-240. ويمكن لأمثلة الممارسات الجيدة أن تكون دليلاً للمبادرات والممارسات، وستشير الدراسة إلى هذه الأمثلة فيما يتصل بالأنواع والمظاهر المختلفة للعنف ضد المرأة.

ثالثاً - حالة الأعمال التحضيرية

25 - تشكل العملية التحضيرية جزءاً أساسياً من الدراسة نفسها وقدف إلى كفالة تمكين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية من الإسهام على نحو مجد، وإلى كفالة أن تعكس الدراسة الخبرات والمعارف

المتوافرة حالياً في مكافحة العنف ضد المرأة. والعملية التحضيرية لها أهمية حاسمة أيضاً فيما يتعلق بإيجاد الزخم اللازم لتحقيق المتابعة والتنفيذ الفعالين للتوصيات التي ستقتصر حها الدراسة على الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات في هذا المجال. كما أن مشاركة الأطراف المعنية ستعزز فرص رصد تنفيذ التوصيات فيما يلي ذلك.

26 - ويوجز هذا الفرع مسار العملية حتى الآن والآليات المطبقة لكفالة مشاركة جميع الأطراف المعنية، فضلاً عن الخطوات المتخذة لجمع وإدراج المدخلات المقدمة من جميع من يرغب من الأطراف المعنية. ويتضمن الفرع أيضاً استعراضاً عاماً للأنشطة المقبلة.

ألف - الآليات الرامية إلى إشراك جميع الأطراف المعنية

27 - أنشئت آليتان للتشاور دعماً لعملية إعداد الدراسة. فهناك فرق عمل تضم ممثلين لكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الشبكات الإقليمية، وتتمثل الوسيلة الرئيسية لتبادل المعلومات وتوصيل المعلومات والتعليقـات والاقتراحـات إلى الأمانة العامة. وتحتمـل هذه الفرقة بصفة دورية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وتستخدم الوسائل الإلكترونية أيضاً لتوسيـع نطاق فـرص التشاور والإسهام النـشط من جانب الكـيانـات والـمنظـمات المـمثـلة في المـقر. وهناك لجنة استشارية مؤلفـة من عـشرة من الخبرـاء الـرـيفـعيـين والـمنظـمات المـشهـود لهم دولـياً في مـيدـان العنـف ضدـ المـرأـة، وتوفرـ هذه اللـجـنة التـوجـيه والمـشـورة عندـ النقـاط الحـرجـة علىـ مـسـار العـملـية التـحضـيرـية للـدـرـاسـة. والـمشاـورـات الـتي تـمتـ حـتـىـ الآـن معـ اللـجـنة الاستـشـاريـة أـجـريـت أـسـاسـاً عنـ طـرـيقـ الوـسـائـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـة، وـيـعـتـرـم عـقـد اـجـتمـاعـ في مرـحـلةـ لـاحـقةـ منـ العـملـيةـ التـحضـيرـيةـ لـاستـعـراـضـ مـشـارـيعـ فـصـولـ الـدـرـاسـةـ وـالـتـعلـيقـ عـلـيـهـاـ.

باء - المـسـاـهـمـاتـ المـقـدـمةـ منـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيةـ ذاتـ الـصلةـ وجـهـودـ التـواـصـلـ معـهـاـ

28 - سوف تتزود الدراسة بالمعلومات المتاحة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وستستفيد أيضاً من البحوث والدراسات المستفيضة المتاحة بشأن هذا الموضوع.

29 - وتحـدـفـ جـهـودـ التـواـصـلـ معـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيةـ إـلـىـ كـفـالـةـ اـسـتـيـعـابـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ فيـ الـعـمـلـيـةـ التـضـيـرـيـةـ وـكـفـالـةـ اـسـتـفـادـةـ هـذـهـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـفـعـالـ منـ عـمـلـيـةـ إـعـدـادـ الـدـرـاسـةـ فيـ التـقـدـمـ صـوبـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـاـ. وـهـنـاكـ صـفـحةـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الشـبـكـيـ لـشـعبـةـ النـهـوضـ بـالـمـرأـةـ تـكـفـلـ نـشـرـ الـمـعـلـومـاتـ بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ وـتـشـجـعـ عـلـىـ إـشـراكـ مـجـمـوعـةـ وـاسـعـةـ النـاطـقـ منـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيةـ.

30 - وقد قدم عديد من الدول الأعضاء معلومات بشأن العنف ضد المرأة في سياق ردودها الواردة في إطار استعراض وتقدير تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على مدى عشر سنوات (Corr.1 E/CN.6/2005/2). وتقوم الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتناول مسألة العنف ضد المرأة بصفة منتظمة في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت 45 دولة حتى الآن معلومات مستكملة أو إضافية استجابة لطلب للمعلومات تضمنتها مذكرة شفوية صدرت في آذار/مارس 2005. ونظراً إلى أن الدراسة ستُنجز في موعد تال لما كان متوقعاً أولاً، فإن الدول تُشجّع على تقديم هذه المعلومات المطلوبة بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2005.

31 - وتشجّع الحكومات على الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز الإجراءات المتضاغفة الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. وقد نظمت حكومة فرنسا مؤتمراً دولياً، بالتعاون مع رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن موضوع "العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين"، عُقد في 28 و 29 نيسان/أبريل 2005، ووفر أيضاً بعض المدخلات للدراسة.

32 - ويجري حالياً إعداد حصر للأنشطة ذات الصلة لكيانات منظومة الأمم المتحدة، كما أن هذه الكيانات تقدم معلومات بهذا الصدد عن طريق فرق العمل. وقد شجّعت الكيانات على أن تنظم أحداثاً خاصة بشأن العنف ضد المرأة أو أن تضيف إلى الأنشطة المخطط لها جزءاً، أو موضعياً للتركيز، بشأن العنف ضد المرأة. ويؤمل أن تؤدي هذه الجهد إلى زيادة الفرص، خصوصاً على الصعيد الإقليمي، لإسهام جميع من يرغب من الأطراف المعنية بمنظورات على قدر واسع من التنوع، وأن تكفل طرح المسائل الرئيسية وإمكانية معالجتها.

33 - وقد دُعيت هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات السبع المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والجهات المكلفة بولايات على صعيد الإجراءات الخاصة، إلى تقديم آرائها واقتراحاتها والتعليق بوجه خاص على الروابط بين العنف ضد المرأة وولاية كل منها. وحاطبت المستشاررة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة الاجتماع الشابي عشر للجهات المكلفة بولايات على صعيد الإجراءات الخاصة في 21 حزيران/يونيه 2005، لمناقشة هذه العملية وكذلك فرص التعاون، ودعت هذه الجهات إلى توجيه الانتباه إلى الدراسة كلما كان ذلك ممكناً.

34 - وقد تناول كثير من الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان مسألة العنف ضد المرأة من حيث صلتها بولايات التي تخص كلا منها. وعن طريق إبراز الروابط بين العنف ضد المرأة والولايات التي تختص بها هذه الجهات، استطاعت أن تبين عواقب هذا

العنف على حياة المرأة بجميع جوانبها وعلى تمعتها بجميع الحقوق الأخرى. وستستفيد الدراسة مما أنجزته الإجراءات الخاصة من تحليلات وما أصدرته من توصيات بشأن أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة. وقد تناولت الجهات المكلفة بولايات بالمناقشة جملة أمور منها الروابط بين الحق في المسكن اللائق والعنف العائلي؛ والحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة للصحة البدنية والعقلية وأنواع العنف ضد المرأة، مثل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ والعنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز). وناقشت أيضاً أشكال معينة من العنف ضد المرأة من حيث الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وحرية الديانة أو المعتقد، والحق في الغذاء.

35 - وسيعتمد في إعداد الدراسة على محمل الأعمال التي أنجزتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. والمقررة الخاصة عضو في اللجنة الاستشارية، التي توفر التوجيه للأمانة العامة. وقد اجتمعت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرية وموظفو شعبة النهوض بالمرأة مع المقررة الخاصة بغية التشاور بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للدراسة. وتقديم أيضاً معلومات مستكملاً بهذا الشأن عن طريق المراسلات. وقد دعيت المقررة الخاصة إلى المشاركة في اجتماعات أفرقة الخبراء التينظمتها الشُّعبَة؛ وناب عنها في الحضور أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

36 - وتناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مختلف أشكال العنف ضد المرأة، إدراكاً منها لارتباطها بأشكال التمييز الأخرى ولكونها تعقل التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية الأخرى. وسيولي اعتبار خاص للأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والنهج الذي اتبعته، والذي يتضح في توصيتها العامة رقم 19 وتعليقاتها الختامية وأرائها وتصديقها في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتعزز أعمال اللجنة أشكال العنف ضد المرأة التي لا تزال مستمرة في الدول الأطراف، والثورات والتحديات في مجال مكافحة هذا العنف، وأنواع التدابير التي يُتوقع من الدول الأطراف أن تنفذها. وتتوفر التعليقات الختامية التي تصدرها اللجنة معايير مرعجة للإجراءات التي ينبغي أن تخذلها الدول الأطراف مستقبلاً. وتفيد اللجنة تأكيداً متزايداً على ضرورة إجراء تقييمات لأثر الإجراءات المتخذة، وتناقش الإطار العام الذي يحدث ويستمر فيه العنف ضد المرأة. وقد ناقشت اللجنة الدراسة، في دورتها الثالثة والثلاثين المقودة في تموز/يوليه 2005، وقدمت بعض الآراء والاقتراحات بشأن هجها ومحوها. وتعتمد اللجنة مواصلة هذه المناقشة في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير 2006.

37 - وهناك دور رئيسي للمنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية. وقد دُعيت إلى أن تتخذ من الدراسة وسيلة لحفر الأنشطة المؤدية إلى تحقيق نتائج على صعيد السياسات وللعمل داخل مجتمعها المحلي، ومع الحكومات على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، وصولاً إلى جهد أكثر تصميماً على القضاء على العنف ضد المرأة. وقد عممت على نطاق واسع مذكرة توجيهية بشأن تقديم المدخلات من المنظمات غير الحكومية.

38 - وحرصاً على كفالة التنسيق مع الأمانة المسؤولة عن الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الطفل، شارك ممثلون لتملك الأمانة في اجتماعي الخبراء اللذين نظمتهما شعبة النهوض بالمرأة (انظر الفرع دال أدناه) واجتمعت مديرية شعبة النهوض بالمرأة والمستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة مع الخبريرة المستقلة المعنية بالدراسة المتعلقة بالعنف ضد الطفل في عامي 2004 و 2005 لمناقشة المسائل موضوع الاهتمام المشترك. وستنظم على نحو مشترك حلقة نقاشية في سياق الدورة الستين للجمعية العامة.

جيم - الأنشطة الجارية والمقبلة

39 - بالنظر إلى القرار المتعدد بإنجاز الدراسة بحيث تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، سُتنشغل الأشهر المقبلة في تعزيز وتكثيف عمليات التشاور فيما بين جميع من يرغب في ذلك من الأطراف المعنية. وستشمل هذه الجهود إفادات إعلامية ومشاورات وحلقات عمل في مقر الأمم المتحدة، وستتهدف الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية وستُنظم هذه الأحداث في الفترة المؤدية إلى دورة الجمعية العامة الستين وخلال تلك الدورة، وفي مناسبة الدورة الخمسين للجنة وضع المرأة، وكذلك دورات اللجان الفنية الأخرى في ربيع عام 2006. وتوجد قيد الإعداد حالياً حلقة عمل لكيانات الأمم المتحدة ستهدف إلى تحديد الاستراتيجيات التي تكفل استجابة أكثر اتساقاً من جانب منظومة الأمم المتحدة إزاء العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني، وإلى التعرف على التغيرات التي يتغير معالجتها على الصعيد الدولي. وستنظم شعبة النهوض بالمرأة مناقشة على شبكة الإنترنت في الفترة أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2005 بغية توفير فرصة إضافية لتقديم التعليقات والمساهمات. ويوجد منشوراً على الموقع الشبكي للشعبة جدول زمني للأنشطة يوفر معلومات آنية بهذا الشأن.

40 - وستُنظم أيضاً مناقشات وتبادلات للآراء بشأن الدراسة ومسائلها الرئيسية والتوصيات التي ستنتهي إليها، على هامش الأحداث التي تنظمها الكيانات الأخرى، مثل الاجتماعات الأكادémية ومنتديات المنظمات غير الحكومية والمؤتمرات التي تعقد برعاية الحكومات. وأعدت المنظمات غير الحكومية جدولًا زمنياً للأحداث التي خططت سابقاً ويمكن أن تتوافق فيها فرص للتعریف بالدراسة ولا ت manus المدخلات من المجتمع المدني.

دال - الأعمال التحضيرية الفنية

- 41 - استنادا إلى الولاية التي أصدرتها الجمعية العامة والاستعراض والتحليل المستمر لـ للمدخلات والأعمال المنشورة السالفة الذكر بشأن موضوع الدراسة، أعد مخطط أول مسروخ وقدم إلى اللجنة الاستشارية لاستعراضه وتعليق عليه. وبناء على التعليقات الواردة من الأعضاء، أجري مزيد من الصقل للمخطط والشرح (انظر المرفق).
- 42 - وهناك جوانب معينة من الدراسة يجري دعم عملية إعدادها باجتماعات لأفرقة من الخبراء وإفادات فنية من الخبراء. ويجري أيضا استعراض أعمال الإجراءات الخاصة وأعمال الهيئات المنشأة بوجب معاهدات حقوق الإنسان لاستيعاب نتائجها في التحليل الذي ستشمله الدراسة. ويرد أدناه بيان موجز لهذه الجهود.
- 43 - وقد عقد اجتماعان لفريقيين من الخبراء، بشأن مسألة البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وبشأن الممارسات الجيدة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وعقد هذان الاجتماعان في الفترتين من 11 إلى 14 نيسان/أبريل ومن 17 إلى 20 أيار/مايو 2005، على التوالي.
- 44 - وتولت تنظيم اجتماع الخبراء الأول شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الصحة العالمية، من أجل تقييم البيانات والإحصاءات التي جُمعت وأصبحت متاحة بالفعل بشأن مدى جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعدلات انتشارها، وتقييم نوعية البيانات ومدى اكتمالها، وتحديد التغرات التي تشوب البيانات والتحديات التي تكتنف منهجية جمع البيانات، واقتراح الخطوات الازمة لتنزيل هذه المشاكل. ووجه الخبراء الانتباه إلى أنواع البيانات الالزمة لدعم عملية صوغ سياسات وبرامج أكثر فعالية للتصدي للعنف ضد المرأة وتوفير الخدمات لضحاياه.
- 45 - وعرض الخبراء المبادرات الدولية والوطنية لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية الدولية مثل الدراسة المتعددة الأقطار التي اضطاعت بها منظمة الصحة العالمية، والعنصر المتعلق بالعنف العائلي من الاستقصاءات الديمغرافية والصحية، والدراسة الاستقصائية الدولية للعنف ضد المرأة (التي أحرارها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمكتب الإحصائي الكندي)، وكذلك المبادرات الوطنية لتقييم مدى العنف ضد المرأة عن طريق الدراسات الاستقصائية والجمع الروتيني للبيانات الإدارية والبيانات التي يجمعها مقدمو الخدمات (فيما يتصل بالجريمة والصحة والماوى والوفاة) ومصادر أخرى.

- 46** - وأجرى فريق الخبراء تقييماً لمواطن القوة والضعف في الشكلين الأكثر شيوعاً لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وهما الاستقصاءات ذات الأساس السكاني، واستقراء البيانات المتعلقة بهذا النوع من العنف من السجلات والإحصاءات المتعلقة بالخدمات. ويُستعمل هذان الشكلان كلاهما أساساً في تقييم العنف العائلي والعنف من جانب الشركاء الحميمين. وتبيّن الاستقصاءات ذات الأساس السكاني الحوادث الفعلية للعنف ضد المرأة، لا الحالات المبلغ عنها، وتعتبر وبالتالي أدق طريقة لجمع تلك البيانات. ويمكن أيضاً تعميم النتائج لتقدير معدل انتشار العنف بالنسبة لعموم السكان. ييد أن هذه الاستقصاءات يمكن أن تكون عالية التكلفة وصعبة التكرار من الناحية اللوجستية ومعرضة لبيانات كبيرة في النهاية يجعل من الصعب مقارنة النتائج فيما بين الفترات الزمنية وفيما بين المناطق المختلفة.
- 47** - أما البيانات التي تُجمع بصفة روتينية في إطار تقديم الخدمات فهي مفيدة في تقييم نطاق العنف ضد المرأة وطبيعته وسط فئات سكانية محددة، ويمكن أن تسهم في فهم الاستجابة الاجتماعية، فضلاً عن استجابة الوكالات في مجال التصدي لهذا العنف. ولا تتوفر هذه البيانات مؤشراً لمعدل الانتشار. وتبيّن البيانات المعتمدة على الخدمات تبايناً كبيراً من حيث مدى توافرها ومستوى جودتها، ونادرًا ما يتم جمعها على نحو منتظم. وهناك تحديات إضافية تواجه طريقة جمع البيانات من إحصاءات الخدمات في حالة المناطق الفقيرة الموارد، والمناطق التي يكون فيها العنف ضد المرأة موضعًا للوصم مما يقلل من الإبلاغ عن وقوعه. ولا تتيح أي من هاتين الطريقتين إجراء تقييمات للمدى الذي بلغته أشكال معينة من العنف ضد المرأة، حيث يلزم إجراء استقصاءات خاصة بشأن هذه الأشكال.
- 48** - واختتم المجتمع فريق الخبراء بإصدار توصيات من أجل تعزيز جمع البيانات لتقدير مدى العنف ضد المرأة، وشدد الاجتماع على الأهمية العظمى لسلامة المرأة، وكذلك على السرية والخصوصية فيما يتعلق بكل ما يتم جمعه من البيانات. وأكد الخبراء أيضاً أن جهود جمع البيانات ينبغي أن تهدف كلها إلى تحسين السياسات وتعزيز الخدمات أو المبادرات الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة.
- 49** - أما الخبراء المشاركون في الاجتماع فريق الخبراء الثاني فقد ناقشوا مبادرات الممارسات الجيدة في مجالات القانون وتوفير الخدمات والوقاية. واتفق الخبراء على لزوم اتباع نهج شامل ومنسق وكلّي لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، يتصدّى لهذا العنف في إطار حقوق الإنسان ويُكفل حضور الدولة للمساعدة. وأكد الخبراء على ضرورة أن تكون المبادرات المتخصصة مبادرات دينامية، أي قادرة على التطور مع الزمان وسرعة الاستجابة للظروف المتغيرة ومحصصة على وجه التحديد لسياق تطبيقها. واقتصرت الخبراء استعمال مفهوم

”الممارسات الوعادة“، حيث أن نوعية أي ممارسة معينة أو فعاليتها تؤثر عليها عوامل كثيرة، ونادراً ما تكون بارامترات تقييم ممارسة بعينها مفصلة تفصيلاً واضحاً. وحضر الخبراء من التعميمات واقترحوا أن يستعرض عنها باتباع نهج أضيق نطاقاً في عرض أمثلة من الممارسات والمبادرات المطيبة حالياً التي يرى الماسرون وتدل التعميمات على أنها جيدة و/أو واعدة. وفي الوقت نفسه، نوه الخبراء إلى أن الحكومات عموماً ملزمة بالفعل، بوصفها دولاً أطرافاً في طائفة متنوعة من صكوك حقوق الإنسان، بحماية حقوق الإنسان للمرأة. ومن ثم فإن الحاجة إلى تحديد مبادئ عامة للممارسة الجيدة أكثر انتظاماً في مجال توفير الخدمات. وأشار الخبراء إلى عدم كفاية الموارد المخصصة للتصدي للعنف ضد المرأة، فضلاً عن نقص البيانات والوثائق البحثية، وبخاصة تقييمات الأثر، الالزامية لقياس فعالية المبادرات. وشدد الخبراء على الدور الرئيسي للمنظمات غير الحكومية للمرأة في تصميم وتنفيذ المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

50 - وقد تم التكليف بإعداد عدة ورقات للمعلومات الأساسية بشأن جوانب محددة، منها تكاليف العنف ضد المرأة، والبيانات المتعلقة بالاتجار بالمرأة، والإطار القانوني الدولي لمكافحة العنف. ومع تقدم العمل في مساره، يمكن أن تصدر تكاليفات بإعداد ورقات إضافية.

هاء - الموارد المتاحة لإعداد الدراسة

51 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة (أ) من منطوق قرارها 185/58، أن تجري الدراسة المتعمقة بتمويل ”من الموارد المتاحة حالياً، وأن يستكمل تمويلها، إذا لزم ذلك، عن طريق التبرعات“. وحددت الاحتياجات الالزامية لإعداد الدراسة في اقتراح للتمويل في نيسان/أبريل 2004 بمبلغ قدره 550 000 دولار. ولم يشمل اقتراح التمويل الأولى كثيراً من الأنشطة المتواخدة حالياً لتعزيز عملية التشاور والتوعية بشأن الدراسة. وفي توزيعه 2005، تم إعداد مقترن تكميلي قدره 120 000 دولار لتنفيذ أنشطة إضافية، وقدم إلى الجهات المالحة المحتملة. وفي توزيعه 2005، كانت حكومات فرنسا والنمسا وهولندا قد تبرعت بما مجموعه 480 000 دولار. ويُسعي حالياً إلى تدبير المبلغ المتبقى، وقدره 190 000 دولار، لكي يتيسر تنفيذ جميع الأنشطة التحضيرية المخطط لها.

رابعاً - النتائج والتوصيات

52 – يتوافر حالياً إطار شاسع من المعايير والقواعد فيما يتعلق بكافحة العنف ضد المرأة. وقد اضطلعت الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية بطائفة واسعة النطاق من الجهود لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته. بيد أن هذا العنف لا يزال مستمراً بمعدلات وبائية في جميع أنحاء العالم، مع نشوء أشكال جديدة من العنف ضد المرأة.

53 – وتتمثل عملية إعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة فرصة فريدة لتحدي الثقافة التي تسمح للعنف ضد المرأة أن يستمر في إطارها. ويرجى من المشاركة النشطة والمساهمات الفعلية من جانب الأطراف المعنية خلال العملية التحضيرية أن تكون سندًا لإجراءات فعالة تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وستكفل هذه العملية معالجة المسائل الرئيسية واقتراح توصيات استراتيجية تؤدي إلى تحسين تنفيذ المعايير والقواعد القائمة لمكافحة العنف ضد المرأة وإضفاء مزيد من المنهجية والفعالية على هذا التنفيذ. وستعزز هذه العملية أيضاً عنصري الرصد والمساءلة على نحو يكفل استدامة التغيير.

54 – وقد ترغب الجمعية العامة، في دورتها الستين، في أن تحيط علماً بهذا التقرير المؤقت، وأن تقرر النظر في مسألة العنف ضد المرأة في دورتها الحادية والستين استناداً إلى الدراسة وإلى تقرير يقدمه الأمين العام.

المرفق

المخطط الأول للدراسة⁽¹⁾

المقدمة

1 - ستعرض المقدمة التكليف الصادر بإعداد الدراسة، بصيغته الواردة في قرار الجمعية العامة 185/58، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة. وستشمل المقدمة بياناً مجملًا لأهداف الدراسة وغايتها، وعرضًا للمنهجية المستخدمة في إنجازها، واستعراضًا عاماً للبحوث ومصادر المعلومات الأخرى المستخدمة في إعدادها. وستتضمن المقدمة إشارة إلى محتويات فصول الدراسة وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول استعراض عام

2 - سيتضمن الفصل الأول المعنون "استعراض عام" تحديداً لإطار مسألة العنف ضد المرأة وبياناً للنهج الذي اتخذته الدراسة إزاء هذا التحدي. وسيقدم الفصل استعراضاً تاريفياً موجزاً لتطور الوعي الدولي بمسألة العنف ضد المرأة وللإطار المعياري الدولي بشأن هذا العنف. وسيسلط الضوء على استعمال إطار حقوق الإنسان في معالجة العنف ضد المرأة، ممثلاً في محتوى المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات على الصعيد الدولي والإقليمي، فضلاً عن المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة. وسيناقش الفصل مسؤولية الدولة عن التصدي للعنف ضد المرأة، وسيبرز على وجه الخصوص دور جهاز القضاء الجنائي. وسيطرح للمناقشة أيضاً دور الأطراف من غير الدول.

3 - وسيوجز الفصل الأدوار التي تؤديها في زيادة الاهتمام بهذه المشكلة مختلف الآليات على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، وبخاصة هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

4 - وسينوه الاستعراض العام أيضاً إلى دور المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المرأة، في إدراج مسألة العنف ضد المرأة ضمن جدول الأعمال العالمي. وسيشار إلى دور الرجل في مكافحة العنف ضد المرأة.

(1) يتوقع ألا يتجاوز حجم الدراسة 120 صفحة، شاملًا الحواشي والمرفق. أما الحجم التقريري لكافة فصول

فسيحدد فيما بعد.

الفصل الثاني

استعراض عام لأشكال العنف ضد المرأة ومظاهره

ألف - العنف ضد المرأة المترتب أساساً في إطار الأسرة

باء - العنف ضد المرأة المترتب أساساً في إطار المجتمع المحلي

جيم - العنف ضد المرأة الذي ترتكبه أساساً الدولة أو يتغاضى عنه

5 - يصف هذا الفصل أنواع العنف ضد المرأة ومظاهره والموقع (السياقات) - الأسرة، المجتمع المحلي، الدولة - التي يحدث العنف و/أو يتغاضى عنه فيها. وسيناقشه الفصل الفهم المتزايد لأنواع العنف ضد المرأة ومظاهره، التي تستدعي مسؤولية الدولة وتستلزم التدخل. ويرد بيان هذه الأنواع وهذه المظاهر على وجه الخصوص في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 19 للجنة، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفي غير ذلك من جهود وضع القواعد والمعايير، مثل المحاكم الجنائية الدولية، المخصصة منها والدائمة. وهي تتضمن أيضاً في سياق الممارسة المتنامية في ميدان تطبيق هذه المعايير وتفسيرها، مثل أعمال المحاكم المختلفة، وأعمال المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن أعمال الهيئات المنشأة. بمحب معاهدات حقوق الإنسان وأعمال الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان. وسيشمل الفصل استعراضاً لمساهمات الآليات الإقليمية.

6 - وسيناقشه الفصل استجابة الآليات الدولية و/أو الإقليمية لوضع المعايير، والممارسة الراهنة - على الصعيد الدولي أساساً - في مجالات المنع والمقاضاة والعقاب. وسيُناقش أيضاً حدود هذا التصنيف والتدخل بين مواقع ارتكاب أشكال العنف المختلفة. وسيُنوه الفصل إلى أن هناك أنواعاً من العنف ضد المرأة (الاغتصاب على سبيل المثال) تحدث هي نفسها أو يحدث مثيل لها في أكثر من سياق واحد، وسيتناول بالمناقشة الالتزامات المتعلقة بمكافحة هذه الأشكال.

7 - وسيوجه هذا الفصل الانتباه إلى العوامل التي تزيد من تعرض المرأة لخطر العنف، مثل الأصل العرقي والانتماء الإثني والسن والإعاقة. وسيبرز الفصل أيضاً المسائل الرئيسية التي تستلزم مزيداً من الاهتمام لتعزيز الاستجابة العالمية على صعيد السياسات.

الفصل الثالث

أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه، بما في ذلك التكاليف

الف - دوره التمييز ضد المرأة

- الأسباب وعوامل الخطر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقليدية والدينية

- ربط العوامل: النموذج الإيكولوجي لعوامل الخطر وأسباب العنف ضد المرأة، الذي يربط سوياً العوامل المتعلقة بالفرد والعلاقة والمجتمع المحلي والمجتمع الأوسع نطاقاً (الدولة)

- عاقد العنف ضد المرأة على المستوى الشخصي والأسري والمجتمعي، بما في ذلك التكاليف

- التقطاعات: العنف ضد المرأة بوصفه سبباً وبوصفه نتيجة

- الآثار المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وإلى توفير الدعم الفعال لضحاياه

- زاي - توصيات لاتخاذ إجراءات

8 - سيبرز هذا الفصل الأسباب وعوامل الخطر المرتبطة بالعنف ضد المرأة، والروابط القائمة بين الأسباب والأشكال المحددة للعنف ضد المرأة. وسيسلط الضوء على دور التمييز ضد المرأة بوصفه سبباً للعنف ضد المرأة وسمة من السمات التي تدنس بقاءه. وسيذكر الفصل على التحديات الماثلة في مجال تحديد الأسباب المختلفة، وسيؤكّد على أهمية فهم عوامل الخطر المترابطة بوصفه الخطوة الأساسية في صوغ استراتيجيات المنع الفعالة.

9 - وسيتناول هذا الفصل العواقب الفورية للعنف ضد المرأة وعواقبه في الأجيال المتوسطة والطويل، مع التركيز على تأثيره على المرأة، ولكن مع تناول تأثيره أيضاً على الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع الأوسع نطاقاً. وسيبيّن الفصل الصعوبات الماثلة في تحديد وتقييم جميع العواقب المحتملة لما يرتكب من العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك التداعيات النفسية الناجمة عن هذا العنف وتأثيرها الطويل الأمد. وسيتناول الفصل بالدراسة تكاليف العنف ضد المرأة عن طريق تقييم الدراسات الاستقصائية والبحوث والدراسات المتعلقة بتكليف العنف ضد المرأة على المستوى الفردي والأسري وعلى مستوى المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع نطاقاً، ونطاق هذه البحوث والدراسات ومضمونها ونتائجها. وفي هذا الصدد، سيناقش الفصل تأثير العنف ضد المرأة على التنمية. وسيتناول الفصل على وجه التحديد بعض عواقب العنف ضد المرأة، مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفقر واعتلال الصحة.

10 - وسيضع الفصل في الاعتبار أن العنف ضد المرأة يمكن أن يكون سبباً ونتيجةً أيضاً، وسينظر في الآثار المترتبة على هذه الرابطة فيما يتعلق بفعالية جهود المنع وجهود دعم الضحايا. وسيتناول الفصل بالنظر أيضاً مسألة المرأة كمرتكبة للعنف ضد المرأة.

الفصل الرابع مسؤوليات الدولة

ألف - التزامات الدولة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، وبتوفير وسائل الانتصاف والدعم للضحايا: تطور القانون الدولي والممارسة الدولية لحقوق الإنسان

باء - المجالات التي لا تفي فيها الدول بالتزاماتها

11 - سيتناول هذا الفصل بالمناقشة مسؤولية الدولة، وفقاً لمبدأ الحرص الواجب، عن معالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة بوصفه شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، وهي مسؤولية تشمل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتحقيق في جميع أعمال العنف ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتقديم الدعم لضحايا العنف.

الفصل الخامس

استعراض عام لمعدل انتشار العنف ضد المرأة ومداه: جمع الإحصاءات والبيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

ألف - استعراض عام لأشكال العنف ضد المرأة استناداً إلى المتاح حالياً من البيانات والإحصاءات بشأن العنف ضد المرأة

أنواع العنف ضد المرأة التي تجمع عنها بيانات
مدى ونطاق جمع البيانات

مصادر جمع البيانات (الكيانات المستقلة، الكيانات الحكومية، المنظمات غير الحكومية)
المنهجيات المستعملة في جمع البيانات وتحليلها

باء - التغرات والتحديات في مجال جمع البيانات ومنهجيتها

التحدي المتمثل في نقص أو انعدام الإبلاغ عن العنف ضد المرأة

النقص في جمع البيانات بشأن أنواع معينة من العنف ضد المرأة، مصنفاً حسب المنطقة الجغرافية

المشاكل المنهجية في مجال جمع البيانات

- جيم - تأثير نقص البيانات أو سوء حالتها على مقرري السياسات ومقدمي الخدمات
- دال - توصيات لتعزيز جمع البيانات ومعاجلة التغرات

12 - سيتناول هذا الفصل الحالة الراهنة للمعلومات الكمية المتاحة بشأن العنف ضد المرأة، وسيقدم استعراضا عاما لمعدل انتشار الأشكال المختلفة لهذا العنف. وسيتناول بالتقدير البيانات والإحصاءات المتاحة حاليا بشأن أشكال العنف ضد المرأة من حيث مداها ومعدل انتشارها، مع تقدير نوعية البيانات وتحديد التغرات المتبقية في مجال جمع البيانات. وسيستعرض الفصل المنهجيات المستعملة في تبويب البيانات وسيبرز الفصل أيضا التغرات والتحديات الماثلة في مجال جمع البيانات ومنهجيته، وسيناقش العلاقة بين مدى توافر البيانات وفعالية تقرير السياسات وجهود الدعوة.

الفصل السادس

الممارسات الجيدة في مجال التصدي للعنف ضد المرأة

- ألف - التحديات الماثلة والمسائل الرئيسية المتعلقة بالتنفيذ
- باء - الأطر الدستورية والتشريعية المؤدية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه
- جيم - دور قطاع القضاء الجنائي
- دال - السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل وعلاقتها بالتشريعات
- هاء - جهود الدعوة والشقق والتوعية: الحاجة إلى تطبيق فج شاملة للأطراف المعنية المتعددة
- واو - مسائل التنفيذ والإنفاذ
- زاي - الحاجة إلى استمرار الرصد والتقييم والتدابير التصحيحية

13 - سيبرز هذا الفصل التحديات المستمرة في مجال تنفيذ الإطار الدولي للقواعد القانونية والسياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على الصعيد المحلي، وسيدرس أسباب الاختلافات في هذا المجال. وسيتناول الفصل دور الرجل في مكافحة العنف ضد المرأة، وسيدرس المسائل الرئيسية المتعلقة بتعزيز التنفيذ.

14 - وسيتناول الفصل بالمناقشة والتحليل أمثلة الممارسات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات والاستراتيجيات وجهود التوعية وبناء القدرات، التي طبقت ويتوقع أن تؤدي إلى نتائج إيجابية بالنسبة إلى المرأة فيما يتعلق بمنع العنف ومكافحته، وأن تدعم تمكين المرأة. وسيناقش الفصل العناصر الالزمة لصوغ استراتيجية شاملة بشأن العنف ضد المرأة. وسيتناول

الفصل بالمناقشة بحارب تطبيق نهج متعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة، والمساهمات المقدمة من مختلف الأطراف المعنية. وسيناقش هذا الفصل أيضاً كيف يمكن صوغ تحالفات وشبكات ومشاركات فعالة فيما بين الأطراف المعنية المختلفة للتصدي على الوجه الفعال للعنف ضد المرأة والقضاء على التمييز ضدها ونشر المساواة بين الجنسين.

**الفصل السابع
النتائج والتوصيات**

المرفق

15 – سيتضمن المرفق كلمات الشكر وثبت المراجع، بما في ذلك الإشارة إلى الواقع الشبكيّة.